المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة.
معهد الحقوق:قسم الحقوق
السنة أولى ماستر:تخصص قانون أعمال
السنة الجامعية:2024-2025

الاسم واللقب:.....
الفوج:.....
رقم التسجيل:.....
زمن الامتحان:1 ساعة و30 دقيقة.

# امتحان السداسي الأول في مقياس قانون الاستثمار

**السؤال الأول: لأجل تحقيق مسعى الجزائر في جلب الاستثمارات الأجنبية وتنمية الاستثمارات المحلية تضمن القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار صياغة جديدة للحوافز و المزايا الضريبية أوسمها بالأنظمة التحفيزية.**

**1- كيف يمكن للمستثمر الاستفادة من مزايا قانون الاستثمار رقم 22-18؟** (4 نقط)

تنص المادة 25 من قانون الاستثمار رقم 22-18 على :"**يجب أن تخضع الاستثمارات قبل انجازها،للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون، من أجل الاستفادة من الامتيازات التي له الحق المطالبة بها لدى الهيئات والإدارات المعنية**" . وقد أحال المشرع كيفيات تطبيق المادة أعلاه عن طريق التنظيم، والذي تجسد بصدور المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.

وعليه للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 يجب على المستثمر نفسه أو من طرف ممثله القانوني على أساس وكالة القيام بتسجيل مشروعه القابل للاستفادة من المزايا قبل بداية انجازه كما سواء لدى الشباك الوحيد للوكالة أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر، وذلك عن طريق تقديم طلب مصحوبا بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز استثماره غير أن تسجيل استثمارات المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية تتم لدى شباك وحيد ذو اختصاص وطني متخصص في ذلك وهو الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية المختص بتلقي طلبات تسجيل الاستثمارات الأجنبية وكذا استثمارات للمشاريع الكبرى التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري 2 دينار جزائري 2.000.000.000 دج

**2- حدد أشكال الاستثمارات التي يمكنها الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار رقم 22-18؟**

حددت المادة 05 من القانون 22-18 أشكال الاستثمارات وهي:استثمار الانشاء،استثمار التوسع،استثمار إعادة التأهيل، المساهمة في رأسمال الشركة و نقل الأنشطة إلى الخارج. (2 نقط)

**3- ماهي التعديلات التي أقرها القانون رقم 22-18 بخصوص الأنظمة التحفيزية للاستثمار،ومالغايات التي يسعى المشرع لتحقيقها من خلال التوسع فيها؟.** (4 نقط)

تضمن قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 مجموعة هامة من الحوافز الضريبية للمستثمرين حيث خصص له المشرع فصل كامل من أحكامه تحت عنوان الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا، واستنادا للمادة 24 منه فقد قسمها إلى ثلاثة أنظمة تحفيزية وهي النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولية ويدعى في صلب النص "نظام القطاعات الذي كان في إطار قانون الاستثمار السابق رقم 16-09 يدعى بنظام الامتياز الذي كان مقتصرا على ثلاث قطاعات وهي قطاع السياحة، قطاع الصناعة وقطاع الفلاحة،غير أن المشرع وسع من دائرة هذه القطاعات ورفعها إلى ستة قطاعات نظرا لأهميتها في النهوض بالاقتصاد الوطني وهي:الاستثمارات المنجزة في مجال نشاطات المناجم والمحاجر،الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري،الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية

البيتروكيميائية،الخدمات و السياحة، الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة ،اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

نظام المناطق: تستفيد الاستثمارات المنجزة في المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب و الجنوب الكبير ،كذلك المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة بالإضافة إلى المواقع التي تمتلك امكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين من حوافز ضريبية استثنائية.

نظام الاستثمارات المهيكلة: وهي تلك الاستثمارات التي تكون ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة اقتصادية واجتماعية و إقليمية، حيث تساهم في إحلال الواردات و تنويع الصادرات و الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية و الجهوية ، وإقتناء التكنولوجيا وحسن الاداء و عليه تؤهل لنظام الاستثمارات المهيكلة،تلك الاستثمارات التي تؤدي إلى خلق (500) خمسمائة منصب عمل مباشرة، وتحقق مبلغ استثمار يساوي أو يفوق 10 ملايير دينار جزائري

- غاية المشرع من التوسع في منح الحوافز الضريبية هو توجيه رؤوس الأموال نحو بعض الأنشطة والقطاعات التي تهدف الدولة إلى تنميتها وتطويرها، وكدلك توجيه رؤوس الأموال إلى بعض المناطق التي تشكو من ركود اقتصادي أو نقص في وسائل الإنتاج وذلك قصد تحقيق توازن جهوي بين الأقاليم، ومحاولة القضاء أو التخفيف على الأقل من مشكلة البطالة.

**4- ماهي صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار حسب قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 ؟ (2 نقط)**

- يكلف المجلس الوطني للاستثمار باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.
- يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية **المادة 17 من قانون الاستثمار**

**<u>السؤال الثاني</u>:تعد منازعات الاستثمار من المسائل التي تؤثرعلى استقرار البيئة الاستثمارية ولضمان حل هذه النزاعات اعتمد المشرع الجزائري عدة وسائل قانونية تحقق التوازن بين حقوق المستثمروسيادة الدولة،تكلم عن طرق تسوية منازعات الاستثمارفي الجزائر.**

يجب أن يتضمن الجواب لزوما العناصر التالية:

- ذكر الأساس القانوني :المادة 11 و المادة 12 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار. **(8 نقط)**
- **اللجوء إلى اللجنة العليا للطعون**

كفل المشرع حق الطعن للمستثمرين الذين يروا أنهم قد غبنوا في إطار تطبيق احكام القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18 أمام اللجنة العليا للطعون من خلال نص المادة 11 **مع شرح مختصر**

- **اللجوء إلى القضاء المختص :**

يعتبر القضاء الوطني هو الجهة الأصلية المختصة بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار وهذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها حسب نص المادة 12 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار **مع شرح مختصر**

- **اللجوء إلى الطرق البديلة (الوساطة،الصلح،التحكيم التجاري):**

أوجد المشرع الجزائري وسائل بديلة للقضاء الوطني من أجل حل النزاعات التي قد تنشأ بين الهيئات المكلفة بتسييرها ومتابعتها وبين المستثمرين الأجانب وذلك في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تم المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم أو إبرام اتفاق بين الوكالة التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر يسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم وفقا لما جاء في نص المادة 12 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار مع شرح مختصر

**بالتوفيق للجميع د/رماش**